[340] وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سليمان مثله (4). قال الصدوق: هذان الخبران متفقان وذلك أنه يصرف ما أوصى به في السبيل إلى رجل من الشيعة به. ونقل ذلك الشيخ ثم قال: وهذا وجه حسن قريب. أقول: لعل مرادهما الترجيح لأنه يفهم من التفضيل، وجمع السبل، ومن اختلاف هذه الاحاديث ومما تقدم في الزكاة (5) إن سبيل ا كل ما كان قربة ومصلحة موجبة للثواب، فتكون الأوامر للوجوب التخييري، ولا منافاة، هذا إذا لم يعلم قصد الموصى وعرفه. [24726] 3 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن حجاج الخشاب، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة أوصت إلي بمال أن يجعل في سبيل ا. فقيل لها: يحج به فقالت: اجعله في سبيل ا، فقالوا لها: فنعطيه آل محمد، قالت: اجعله في سبيل ا فقال أبو عبد ا (عليه السلام): اجعله في سبيل ا كما أمرت، قلت: مرنى كيف أجعله ؟ قال: اجعله كما أمرتك ان ا تبارك وتعالى يقول: (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن ا سميع عليم) (1) أرأيتك لو أمرتك أن تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا ؟ قال: فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين، ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت أول مرة، فسكت هنيئة ثم قال: هاتها، قلت: من اعطيها ؟ قال: عيسى شلقان. _____ (4) التهذيب 9: 203 / 809، والاستبصار 4: 130 / 491. (5) تقدم في الحديث 7 من الباب 1 من أبواب المستحقين للزكاة. 3 - الكافي 7: 15 / 1. (1) البقرة 2: 181. (*)

_____